

## المسح على العمامة التي لا يشق نزعها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز المسح على العمامة التي لا يشق نزعها؟ وما هو القدر المجزئ في المسح على العمامة والخف - [00:00:00](#)

الحمد لله اولا القول الصحيح جواز المسح على العمامة لثبوت الادلة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عمامته كما في الصحيحين من حديث عمرو بن امية الضمري وفي صحيح الامام مسلم من حديث بلال - [00:00:18](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي صحيح الامام مسلم كذلك من حديث المؤمن. المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ فمسح بناصيته - [00:00:32](#)

وعلى العمامة والخفين والادلة في ذلك كثيرة معروفة ولله الحمد والمنة والقول الصحيح جواز المسح عليها حتى وان لم يتقدمها طهارة. خلافا لمذهب جمهور العلماء. فالقول الصحيح ان من اشترط ان - [00:00:47](#)

الطهارة ليس بشرط لازم. لو اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. فلو ان الانسان لبس عمامته على حدث فانه يجوز لها له فانه يجوز له ان يمسخ عليها والقول الصحيح كذلك انه لا توقيت في مسحها. فلا توقت لا لا يتوقت المسح على العمامة لا بيوم وليلة. بالنسبة للمقيم ولا بثلاثة - [00:01:02](#)

بايام ولياليها بالنسبة للمسافر واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية لان الادلة وردت مطلقة عن اشتراط الطهارة ومطلقة عن اشتراط التوقيت والمتقرر عند العلماء ان ما ورد من الادلة مطلقا فالواجب بقاؤه على اطلاقه ولا يقيد الا بدليل - [00:01:26](#)

اما كيفية مسحها فان المتقرر عند العلماء رحمهم الله قاعدتان في هذا الباب. القاعدة الاولى ان الممسوح يكتفى فيه بمسح اكثر ان الممسوح يكتفى فيه بمسح اكثره. فاذا مسحت اكوار العمامة او هامة العمامة فان - [00:01:46](#)

كذلك يجزئك ولا يلزمك ان تعمم كل جزء منها بالمسح. فمسح اكثر العمامة كاف. والقاعدة الثانية تقول لا تكرر في ممسوح مسح العمامة مرة واحدة هو السنة. فلا تمسحها ثلاثا ولا مرتين وانما السنة ان تقتصر على مسحها مسحة واحدة والله اعلم - [00:02:06](#)